


Distr.
GENERAL

UNEP/CBD/BSWG/4/2
8 December 1997

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/SPANISH

الإتفاقية المتعلقة بالتتنوع البيولوجي



الفريق العامل المخصص مفتوح العضوية
المعني بالسلامة الأحيائية

الإجتماع الرابع
مونتريال ، ٥ - ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨

تجميع مشاريع النصوص المقدمة من الحكومات حول بنود منتقاة :
المواد ١ و ١ مكرر و ٢٢ - ٢٧

المادة ١

المبادئ/الأهداف

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول الذي يتعين السعي لتحقيقه إلى جانب أهداف الإتفاقية وأحكامها ذات الصلة ، هو المحافظة على صحة البشر والحيوان والبيئة والتنوع البيولوجي والرفاهية الإجتماعية والإقتصادية للمجتمعات من الأخطار المحتملة من التكنولوجيا الأحيائية وخاصة التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي تتضمن تطوير الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها وتتضمن مناولتها ونقلها وإستخدامها وإطلاقها .

.../

070198 070198 Na.97-2632

لدواعي الاقتصاد في التفاصيل يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المندوبين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

الأرجنتين

[ORIGINAL: ENGLISH]

ينطبق هذا البروتوكول على السلامة في نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية التي قد تكون لها آثار عكسية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه .

بولييفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

الهدف من هذا البروتوكول الذي يتعين السعي لتحقيقه إلى جانب أهداف إتفاقية التنوع البيولوجي وأحكامها ذات الصلة ، هو ضمان السلامة في نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة مع التركيز بصورة محددة على سلامة النقل عبر الحدود لهذه الكائنات التي قد تكون لها آثار معاكسة على البيئة وبالتحديد على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه مع وضع اعتبار للأخطار على صحة البشر .

شيلي

[ORIGINAL: SPANISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان أن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية ، ومناولتها وإستخدامها بطريقة مأمونة حتى لا تنتج عنها آثار معاكسة على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه وعلى صحة البشر والحيوان والبيئة والرفاهية الإجتماعية والإقتصادية .

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان أن يتم النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة في ظروف مأمونة لحفظ التنوع البيولوجي وسلامة إستخدامه ولصحة البشر ؛ وتحقيق الآثار الضارة للنقل غير المقصود عبر الحدود ؛ وكذلك تعزيز قدرات البلدان النامية والبلدان التي تمر إقتصاداتها

بمرحلة إنتقال بعدة طرق من بينها التمويل الكافي لمراقبة النقل عبر الحدود وللإدارة السليمة بيئياً للكائنات وفقاً لهذا البروتوكول .

غينيا

[ORIGINAL: FRENCH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه وعلى البيئة وصحة البشر وكذلك على الرفاهية الإجتماعية والإقتصادية للسكان .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول والذي يتعين السعي لتحقيقه وفقاً لأحكامه وأحكام إتفاقية التنوع البيولوجي ، وبغية تحقيق أهداف الإتفاقية ، هو وضع إجراءات مناسبة ، تشمل بشكل محدد ، الإتفاق المسبق عن علم في مجال سلامة نقل ومناولة وإستخدام أي كائنات حية محورة ناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وعلى إستدامه إستدامه .

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان سلامة نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على البيئة وعلى وجه التحديد على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه وإستخدامه وعلى المستلزمات الضرورية الإجتماعية - الإقتصادية والأخطار على الزراعة وصحة البشر .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو ضمان السلامة ، وبطريقة مبررة إجتماعياً وإقتصادياً ، في نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة والتي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه . ويجب أن توضع في كامل الإعتبار الأخطار على صحة البشر والحيوان وينبغي كذلك ضمان أن تقام هذه الأنشطة وفقاً لمبدأ التنمية المستدامة وبطريقة سليمة إجتماعية وإقتصادياً .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو تشجيع تقاسم المسؤولية والجهود التعاونية فيما بين الأطراف المتعاقدة [للمساهمة في تأمين مستوى كاف من الحماية في ميدان السلامة الأحيائية ، وبوجه محدد بالتركيز على] [تحقيق مستوى مناسب من السلامة لـ] [النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه ومع وضع إعتبار أيضاً للأخطار على صحة البشر وذلك بتشجيع وتيسير تبادل المعلومات ووضع الترتيبات للإجراءات المناسبة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

الهدف من هذا البروتوكول هو التشجيع على تأمين سلامة النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة التي قد تكون لها آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه .

المادة ١ مكرر

إلتزامات عامة

المنطقة الأفريقية

- ١ - تتعهد الأطراف في البروتوكول الحالي بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومرافقاته التي تشكل جزء لا يتجزأ من هذا البروتوكول .
- ٢ - تضمن الأطراف أن يتم تطوير وتناوله ونقل وإستخدام ونقل وإطلاق أي كائنات حية محورة أو منتجاتها ، بطريقة تمنع الأخطار على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات أو تقلل تلك الأخطار إلى مستويات مقبولة .
- ٣ - تحظر الأطراف تصدير الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها ما لم تحصل على إتفاق مسبق عن علم كتابة من دولة الإستيراد على أي واردات .
- ٤ - تحظر الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى الأطراف التي حظرت واردات هذه الكائنات أو منتجاتها . وعلى الأطراف التي تمارس حقها في حظر واردات أي كائنات حية محورة أو منتجاتها ، أن تبلغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بذلك القرار .
- ٥ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تحقيق نظام سليم بيئياً لإدارة الأخطار المحتملة للكائنات الحية المحورة ومنتجاتها .
- ٦ - على كل طرف أن يتخذ التدابير الملائمة من أجل :
 - (أ) ضمان السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وبخاصة في نقل الكائنات الحية المحورة الناشئة عن التكنولوجيا الأحيائية وإطلاقها عبر الحدود ؛
 - (ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في تطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها ، ما يلزم من الخطوات لتجنب الأخطار غير المقبولة على صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات ؛
 - (ج) إشتراط توفير المعلومات للدول المعنية عن أي نقل مقترن بغير الحدود لأي كائنات حية محورة أو منتجاتها ، طبقاً للإجراءات المناسبة للأخطار المبينة في المادة ٧ من هذا البروتوكول ؛

(د) حظر تصدير أي كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى أي دولة أو مجموعة دول تنتهي إلى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تضم أطرافاً قامت حسب تشريعاتها بحظر الواردات ، أو إذا كان لديه سبب يحمله على الإعتقد بأن الكائنات أو المنتجات المعنية لن تتم إدارتها بطريقة سلية بيئياً، وفقاً للمعايير التي تقررها الأطراف في أول إجتماع لها :

(هـ) التعاون مع الأطراف الأخرى وجواز إشراك المنظمات المهمة ، حسبما يتناسب ، أما مباشرة أو عن طريق الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية ، فيما يتعلق بالتدابير الضرورية لتحقيق الأمان في التكنولوجيا الأحيائية ، بما في ذلك نشر المعلومات عن الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ، من أجل ضمان تحقيق الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات ومنتجاتها ولتحقيق منع الإتجار غير المشروع وعمليات الإطلاق غير المقصود .

٧ - وفضلاً عن ذلك يقوم كل طرف وبالتالي :

(أ) حظر جميع الأشخاص الواقعين تحت سلطته القضائية الوطنية من تطوير أو نقل أو استخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ما لم يكن أولئك الأشخاص مخولين للقيام بهذه الأنواع من الأنشطة أو التعامل مع هذه الأنواع من المنتجات ؛

(ب) إشتراط أن تخلف الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها التي يراد إخضاعها للنقل أو لأي نقل عبر الحدود ، وأن توضع عليها البطاقات التعريفية وتنقل بطرق متغيرة مع القواعد والمتطلبات التي ستحددها الأمانة والسلطات المختصة لدى الدول المعنية ؛

(ج) إشتراط أن تكون الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل والنقل عبر الحدود وحتى نقطة إستخدامها أو إطلاقها .

٨ - تتفق الأطراف على أن تعتبر عدم توفير جميع المعلومات الضرورية المتاحة عن الكائنات الحية المحورة أو منتجاتها وأي إتجار غير مشروع عملاً إجرامياً .

٩ - يتخذ كل طرف تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الأخرى الملائمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك تدابير منع ومعاقبة أي سلوك مخالف للبروتوكول .

١٠ - تلتزم الدول التي طورت فيها الكائنات الحية المحورة ، بمقتضى هذا البروتوكول ، والتي نشأت فيها تلك الكائنات ، بأن تشرط بأن تدار تلك الكائنات أو المنتجات بطريقة سلية بيئياً ولا يجوز بأي حال من الأحوال نقلها إلى دول الاستيراد .

١١ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف أو مجموعة أطراف من فرض شروط إضافية تتمشى مع أهداف هذا البروتوكول وأحكامه ، وتنتفق مع قواعد القانون الدولي ، من أجل تحسين حماية صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاه الاجتماعي - الاقتصادي للمجتمعات .

شيادي

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

يمكن أن تضع هذه المادة في الإعتبار العناصر التالية حسبما هو مناسب :

(أ) متفق عليه :

(ب) تمحذف العبارة الموضوعة بين القوسين ("تبادل المعلومات وعدم التمييز") :

(ج) متفق عليه :

(د) متفق عليه :

(ه) متفق عليه :

(و) متفق عليه :

(ز) متفق عليه .

تقديمات الحكومات

الخيارات ١

١ - متفق عليه .

٢ - وربت : "... التي تمنع أو تقلل إلى المستويات المقبولة من الأخطار على صحة البشر والحيوان"

ينبغي أن يكون النص هو "... التي تمنع أو تقلل إلى أدنى حد ممكناً من الأخطار في إطار الحدود المقبولة ..." .

- ٣ - متفق عليه .
- ٤ - متفق عليه .
- ٥ - يحذف النص .
- ٦ - متفق عليه .
- ٧ - متفق عليه .
- ٨ - متفق عليه .
- ٩ - توضع بين القوسين .
- ١٠ - متفق عليه .
- ١١ - توضع بين القوسين عبارة "لا يجوز بأي حالة من الأحوال أن تنتقل إلى دولة الإستيراد"

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

- ١ - على كل طرف أن يطبق إجراء الإنفاق المسبق عن علم المنصوص عليه في مادة (الإنفاق المسبق عن علم) فيما يتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود .
- ٢ - على كل طرف أن يضمن أن يكون لأي كائن حي محور يغادر أراضيه أذناً سليماً من السلطة الوطنية المعنية للطرف المتألق .
- ٣ - على الأطراف التي تتلقى معلومات وإخطارات بشأن أي عمليات نقل عبر الحدود ، بمقتضى هذا البروتوكول ، أن تضمن سرية البيانات الواردة المتسمة بذلك الطابع .

أثيوبيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - على كل طرف أن يقوم ، أثناء أداء إلتزاماته بموجب هذا البروتوكول ، بتطوير أو موافقة تنفيذ خطة عمل تتضمن إستراتيجيات من شأنها أن تحقق مزجاً مناسباً بين مباردات القطاعين العام والخاص لتكافؤ تطوير التكنولوجيا الأحيائية من أجل تحقيق أقصى قدر من المنافع للمجتمع وضمان الأمان في تطوير ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة .
- ٢ - تجنبأً لأي تراكم غير لازم لمواد كيميائية محددة في البيئة تجنبأً لاحتمالات حدوث أي اضطرابات في النظم الایكولوجية ، تضمن الأطراف أن تكون الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها لإنتاج مواد كيميائية جديدة غريبة على الكائنات الأصلية الرئيسية في تركيبتها غير قادرة على البقاء بصورة مستقلة خارج إدارة البشر .

غينيا

[ORIGINAL: FRENCH]

إن الأطرافي في هذا البروتوكول :

- (أ) تعهد ، بصورة فردية وجماعية ، بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومرافقاته :
- (ب) تكفل ألا تكون لتطوير وتناوله ونقل وإستخدام الكائنات الحية المحورة ، آثار سلبية على حفظ التنوع البيولوجي والبيئة وكذلك على صحة البشر والرفاہ الإجتماعي - الاقتصادي للسكان؛
- (ج) تضمن الحصول على إتفاق مسبق عن علم قبل بدء أي نقل لأي كائن حي محور ؛
- (د) توافق على إبلاغ جميع المعلومات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة إلى جميع الدول المعنية بالنقل ؛
- (ه) توافق على اعتبار أي إتجار غير مشروع في الكائنات الحية المحورة جريمة تقع مسؤوليتها على عاتق مرتكب أو مرتكبي الجريمة وتفرض عليهم واجب تعويض الضحية أو الضحايا؛
- (و) تنظر وتنفذ خطط طوارئ كافية لمراقبة وإدارة الأخطار المرتبطة بعمليات النقل العرضي أو للإرادي عبر الحدود .

العدد

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - على الأطراف التي تمارس حقها في حظر توريد كائنات حية محورة أن تبلغ آلية غرفة تبادل المعلومات بقراراتها .
 - ٢ - على الأطراف أن تحظر أو لا تسمح بتصدير كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى الأطراف التي حظرت واردات تلك الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها .
 - ٣ - على كل طرف أن يتخذ تدابير مناسبة من أجل :
 - (أ) ضمان الدقة في إتباع إجراءات تقييم الأخطار وفي إدارة الأخطار عند مناولة ونقل وإستخدام وإطلاق الكائنات الحية المحورة مع وضع اعتبار للجوانب الإجتماعية والتكنولوجية والإقتصادية ؛
 - (ب) ضمان أن يتخذ الأشخاص العاملون في مناولة الكائنات الحية المحورة خطوات لضمان سلامة البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر ؛
 - (ج) ضمان أن يتم نقل الكائنات الحية المحورة بطريقة من شأنها أن تحمي البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر ؛
 - (د) ضمان أن يوفر بلد التصدير لبلد الإستيراد المعلومات عن النقل المقترن عبر الحدود للكائنات الحية المحورة وفقاً للاتفاق المسبق عن علم ؛
 - (ه) منع واردات الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها إذا كان لديها أي سبب يحملها على الإعتقاد بأن الكائن الحي المحور المعنى لن تتم إدارته بطريقة سليمة بيئياً ؛
 - (و) التعاون في الأنشطة مع الأطراف والمنظمات المهتمة ، أما مباشرة أو عن طريق الأمانة ، بما في ذلك نشر المعلومات عن النقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة من أجل تحسين الإدارة السليمة بيئياً لهذه الكائنات الحية المحورة تحقيقاً لمنع الإتجار غير المشروع .
 - ٤ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف من فرض شروط إضافية تتوافق مع أحكام هذا البروتوكول وتتمشى مع قواعد القانون الدولي من أجل حماية التنوع البيولوجي وصحة البشر والبيئة على نحو أفضل .

٥ - ليس في هذا البروتوكول ما يؤثر بأي طريقة كانت على سيادة الدول على بحارها الإقليمية المحددة وفقاً للقانون الدولي ، وعلى الحقوق السيادية والولاية القضائية للدول في مناطقها الاقتصادية الخالصة وارصيفتها القارية وفقاً للقانون الدولي ، وعلى ممارسة سفن وطائرات كل الدول للحقوق والحریات الملایحية المنصوص عليها في القانون الدولي والموضحة في الصكوك الدولية ذات الصلة .

٦ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير المناسبة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول بما في ذلك التدابير اللازمة لمنع ومعاقبة أي سلوك مخالف لأحكام هذا البروتوكول .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

يلتزم كل طرف متعاقد في البروتوكول [ويشار إليه فيما بعد بـ "الطرف المتعاقد" بتنفيذ الإلتزامات العامة التالية :

- (أ) إتخاذ التدابير لتنفيذ أحكام البروتوكول على الصعيد الوطني ؛
- (ب) إتخاذ تدابير ، بوجه محدد ، لمنع أي نقل لكيانات حية محورة عبر الحدود لا يتوافق مع أحكام البروتوكول ؛
- (ج) التعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى لتنفيذ أحكام البروتوكول بشكل منسق دولياً .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تتعهد الأطراف في البروتوكول بتنفيذ أحكام هذا البروتوكول ومرافقاته والتي تشكل جزء لا يتجزأ من البروتوكول .

٢ - تضمن الأطراف أن يتم تطوير ومناولة ونقل وإستخدام وإطلاق أي كائنات حية محورة ، يتم بطريقة من شأنها أن تمنع أو تقلل الأخطار على التنوع البيولوجي والبيئة وصحة البشر والحيوان إلى مستويات مقبولة .

- ٣ - تحظر الأطراف صادرات الكائنات الحية المحورة إلى أن تتحصل على إتفاق مسبق عن علم يتضمن موافقة صريحة كتابة من دولة الإستيراد لذلك الوارد بالتحديد .
- ٤ - تحظر الأطراف تصدير أي كائنات حية محورة إلى الأطراف التي حظرت إستيراد هذه الكائنات . وعلى الأطراف التي تمارس حقها في حظر إستيراد الكائنات الحية المحورة إبلاغ الأمانة وغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بالقرارات التي تتخذها .
- ٥ - لا يجوز لأي طرف بالسماح بتصدير أو إستيراد كائنات حية محورة من وإلى غير الأطراف .
- ٦ - تتعاون الأطراف فيما بينها من أجل تطوير نظام سليم بيئياً لإدارة الأخطار للكائنات الحية المحورة .
- ٧ - تتخذ الأطراف تدابير قانونية وإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لـ :
- (أ) تأمين السلامة في التكنولوجيا الأحيائية وبخاصة في مناولة وإستخدام وإطلاق ونقل الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية الحديثة عبر الحدود ؛
- (ب) تأمين قيام الأشخاص المشاركين في تطوير أو مناولة أو نقل أو إستخدام أو إطلاق الكائنات الحية المحورة بإتخاذ الخطوات الضرورية لتجنب وقوع أخطار غير مقبولة على التنوع البيولوجي وعلى البيئة وصحة البشر والحيوان ؛
- (ج) إشتراط توفير المعلومات عن أي نقل مزمع عبر الحدود للكائنات الحية محورة إلى الدول المعنية طبقاً للإجراءات المبينة في المادتين ٦ و ٧ من هذا البروتوكول ؛
- (د) حظر تصدير أي كائنات حية محورة إلى أي دولة أو مجموعة دول تنتمي إلى منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تضم أطراف حظرت إستيراد هذه الكائنات الحية المحورة عن طريق تشريعاتها ؛
- (ه) التعاون مع الأطراف الأخرى وإشراك المنظمات ذات الصلة أما مباشرة أو عن طريق الأمانة وغرفة تبادل المعلومات في إتخاذ التدابير الرامية إلى ضمان السلامة في التكنولوجيا الأحيائية، بما في ذلك نشر المعلومات عن الكائنات الحية المحورة .
- (و) تأمين وجود شرط ترخيص وطني مناسب لجميع الأنشطة بما في ذلك التجريبية وال المتعلقة بتطوير ومناولة وإستخدام ونقل وإطلاق الكائنات الحية المحورة ؛

(ز) إشتراط أن يتم تغليف الكائنات الحية المحورة المراد نقلها داخلياً أو عبر الحدود ، وأن توضع عليها البطاقات التعريفية وتنقل وفقاً للقوانين والشروط الموضوعة من قبل الأطراف والسلطات المختصة للدول المعنية ؛

(ح) إشتراط أن تكون الكائنات الحية المحورة مصحوبة بوثيقة نقل من النقطة التي يبدأ منها النقل أو النقل عبر الحدود إلى النقطة التي يبدأ عندها استخدامها أو إطلاقها .

٨ - يتخذ كل طرف التدابير القانونية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لتنفيذ أحكام هذا البروتوكول .

٩ - ليس في هذا البروتوكول ما يمنع أي طرف أو مجموعة أطراف من فرض شروط إضافية تتوافق مع أهداف البروتوكول وأحكامه ومتواقة مع مبادئ القانون الدولي من أجل حماية صحة البشر والحيوان والتنوع البيولوجي والبيئة والرفاهية الإجتماعية - الاقتصادية للمجتمعات .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - على كل طرف متعاقد أن يتخذ التدابير التشريعية و/أو الإدارية المناسبة لتحقيق أهداف هذا البروتوكول .

٢ - تتبادل الأطراف المتعاقدة المعلومات عن الكائنات الحية المحورة ، وفقاً لهذا البروتوكول ، من أجل المساعدة في الإدارة السليمة بيئياً للتكنولوجيا الأحيائية .

٣ - على الأطراف المتعاقدة أن تكفل ألا تخلق التدابير المتخذة لمراقبة نقل الكائنات الحية عبر الحدود ، عقبات غير ضرورية و/أو تشكل وسيلة تمييز إعتباطي أو غير مبررة أو قيوداً خفية للتجارة الدولية .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا ضرورة لأي أحكام بشأن الأحكام العامة .

المادة ٢٣

غير الأطراف

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا يجوز لأي طرف أن يصدر كائنات حية محورة أو منتجاتها إلى غير الأطراف أو يستوردها منها.

الأرجنتين

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعامل غير الأطراف الممثلة للأحكام الجوهرية لهذا البروتوكول وأحكام إتفاقية التنوع البيولوجي ، فيما يتعلق بتطبيق تدابير التجارة ، على أساس قدم المساواة مع الأطراف الممثلة .

بولييفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - لا يمكن لأي دولة أن تكون طرفاً في هذا البروتوكول ما دامت غير طرف متعاقد في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٢ - أي قرارات تتعلق بالبروتوكول الحالي تعتمد其 الأطراف فقط في هذا البروتوكول . ويجوز لأي طرف متعاقد لم يصدق على البروتوكول الحالي أو يقبله أو يوافق عليه أن يشارك بصفة مراقب في أي إجتماع للأطراف من هذا البروتوكول .

شيلي

[ORIGINAL: ENGLISH]

تقديمات الحكومات

الخيار ٢

أثيوبيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تكون الأطراف محكومة في علاقاتها بغير الأطراف بأحكام هذا البروتوكول .

الهند

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعامل غير الأطراف الممثلة للأحكام الجوهرية لهذا البروتوكول معاملة متساوية لمعاملة الأطراف الممثلة .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تطبق الأطراف المتعاقدة إجراءات الإتفاق المسبق عن علم على جميع عمليات النقل المزمع عبر الحدود للكائنات الحية المحورة سواء كانت هذه الكائنات الحية المحورة المعنية مستوردة من طرف متعاقد أو من بلد غير طرف . ولا يحظر الطرف المتعاقد المتلقى أي نقل عبر الحدود لكتائن حية محورة من بلد غير طرف لمجرد أن الكائنات الحية المحورة آتية من بلد غير طرف .

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة الدخول مع أي بلد غير طرف في أي تعاقد أو ترتيب ثنائي أو متعدد أطراف أو إقليمي متواافق مع هذا البروتوكول فيما يتعلق بنقل كائنات حية محورة عبر الحدود .

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

يحتفظ كل طرف بالحق في ضمان ألا يقوم أي بلد غير طرف بنقل أو مناولة أو استخدام كائنات حية محورة إلى أي بلد متلقى طرف أو داخله . ولكل طرف الحق في ضمان ألا يقوم أي شخص أو كيان تحت الولاية القضائية لبلد غير طرف بمناولة أو استخدام أو نقل كائنات حية محورة إلى أي بلد متلقى أو داخله .

النيجر

[ORIGINAL: FRENCH]

- ١ - يخضع نقل الكائنات الحية المحورة مع البلدان غير الأطراف إلى التوقيع المسبق لإتفاق ثنائي بين البلد الطرف في الإتفاقية والبلد غير الطرف .
- ٢ - ويقتيد البلد غير الطرف ، بموجب هذا الإتفاق ، بالإمتثال الصارم لأحكام البروتوكول المتعلق بنقل الكائنات الحية المحورة .
- ٣ - يرسل البلد الطرف الذي يوقع الإتفاق الثنائي نسخة من الاتفاق إلى أمانة إتفاقية التنوع البيولوجي وإلى غرفة تبادل المعلومات التابعة للإتفاقية .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - تقوم الأطراف ، في غضون خمسة أعوام من تاريخ بدء سريان هذا البروتوكول ، بالبت في مدى جدوى حظر أو تعييد توريد وتصدير الكائنات الحية المحورة التي يشملها البروتوكول من وإلى الدول غير الأطراف في البروتوكول . فإذا ثبتت جدوى ذلك ، تقوم الأطراف بوضع مرفق تفصيل فيه التدابير والشروط التي يلزم تطبيقها في مثل هذه الحالات .
- ٢ - بالرغم من الأحكام الواردة في الفقرة ١ أعلاه ، يجوز السماح بواردات ومصادرات الكائنات الحية المحورة من وإلى أي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول إذا قدمت تلك الدولة بيانات وقررت إجتماع الأطراف بناء عليها أن تلك الدولة ممثلة تماماً لأحكام هذا البروتوكول .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعامل غير الأطراف الممثلة للأحكام الأساسية لهذا البروتوكول على قدم المساواة بالأطراف المتعاقدة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا ضرورة لأي أحكام بشأن التجارة مع غير الأطراف .

المادة ٢٤

عدم التمييز

الأرجنتين

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تكفل الأطراف ألا تمثل التدابير المتخذة لتنظيم سلامة نقل وتناوله وإستخدام الكائنات الحية المحورة الناتجة عن التكنولوجيا الأحيائية ، بموجب هذا البروتوكول وألا تخلق عقبات غير ضرورية أمام التجارة وألا تشكل وسائل تمييز إعتباطي أو غير مبرر أو تفرقة مقنعة على التجارة الدوارة .

٢ - لا تميز الأطراف بين الكائنات الحية المحورة المستوردة والكائنات المنتجة محلياً و/أو الكائنات التي سمح في السابق بإستيرادها من طرف ثالث .

أستراليا

[ORIGINAL: ENGLISH]

تكفل الأطراف ألا تخلق التدابير المتخذة بشأن الكائنات الحية المحورة بمقتضى البروتوكول ، أي عقبات غير ضرورية أمام التجارة وألا تشكل وسيلة إعتباطية أو غير مبررة للتمييز أو قيداً مقناعاً للتجارة الدولية .

بوليفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - أي شخص طبيعي أو إعتبراري ، عام أو خاص يسعى لإدخال كائنات حية محورة إلى أي بلد طرف في هذا البروتوكول لأغراض القيام بأنشطة تتعلق بالبحوث أو مناولة الكائن أو إنتاجه أو تسويقه أو

.../

استخدامه أو إطلاقه ، يكون ملزماً بالإمتناع لإجراء الإتفاق المسبق عن علم المنصوص عليه في المواد ٤ و ٥ و ٦ و ٧ من هذا البروتوكول حتى يتسمى للدولة المستوردة المضي في تحديد الأخطار على البيئة والتنوع البيولوجي وصحة البشر وذلك لتحديد ما إذا كان :

- (أ) ينبغي رفض دخول الكائن الحي المحور إلى أراضيه رفضاً باتاً ؛
- (ب) ينبغي إعطاء إذن لإجراء تقييم أخطار للكائن الحي المحور المعنى بغرض التصريح بدخول أو رفض دخول الكائن إلى أراضي الدولة المستوردة .
- ٢ - تجري جميع الأنشطة المزعزع القيام بها بإستخدام أي كائن حي محور سواء كان أصله محلي أو أجنبي ، بعد إجراء تقييم الأخطار وفقاً لأحكام المادة ١٢ من هذا البروتوكول .

شيلي

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

الخيار ٢

- ١ - يحذف النص .
- ٢ - متفق عليه .
- ٣ - متفق عليه .
- ٤ - متفق عليه .
- ٥ - متفق عليه .
- ٦ - يجوز للأطراف تقييد التجارة بكتائن حية محورة معينة والسماح بالتجارة بغيرها في ذات الوقت .
- ٧ - ينبغي تقييم الكائنات الحية المحورة تقييماً متكافئاً .
- ٨ - متفق عليه .

٩ - متفق عليه .

١٠ - متفق عليه .

١١ - متفق عليه .

١٢ - متفق عليه .

١٣ - متفق عليه .

البابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - أثناء تطبيق إجراءات الإتفاق المسبق عن علم ، وعلى وجه التحديد أثناء تطبيق إجراءات تقييم الأخطار ، لا يجوز للأطراف المتعاقدة المتلقية أن تعامل الكائنات الحية المحورة ذات الأصل الأجنبي المستوردة من أطراف أخرى متعاقدة أو غير أطراف أبرمت معها إتفاق أو ترتيب كما هو مذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، معاملة تقييدية أكثر من معاملة الكائنات المحلية الأصل لمجرد أن الكائنات الحية المحورة المعنية من أصل أجنبى .

٢ - يجوز للأطراف المتعاقدة المتلقية أن تفرض شروطاً محددة عندما تكون الكائنات الحية المحورة ذات الأصل الأجنبي مستوردة من بلدان غير أطراف لم تبرم معها الاتفاق أو الترتيب المذكور في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، ما دامت تلك الشروط غير مخالفة لأحكام هذا البروتوكول وكذلك لأحكام عدم التمييز الواردة بإتفاق منظمة التجارة العالمية .

مالزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - للبلد الطرف المتلقى الحق السيادي والخاص في إتخاذ القرارات الخاصة بشأن أي عملية نقل كائنات حية محورة إلى البلد الطرف المتلقى أو مناولتها أو استخدامها فيه ، بواسطة البلد الطرف المخطط لذلك أو أي شخص أو كيان تحت ولايته القضائية يزمع القيام بنقل كائنات حية محورة إلى أو داخل البلد الطرف المتلقى أو مناولتها أو استخدامها فيه . ولدى إتخاذ قراراته يحتفظ البلد الطرف المتلقى بحقه في مراعاة أي مسألة تتعلق بالمصلحة الوطنية مثل المسائل الاجتماعية والأخلاقية والمسائل الثقافية والدينية الحساسة السائدة في البلد المتلقى .

...

٢ - القرارات السابقة التي اتخذها البلد الطرف المتلقى بشأن أي نقل كائن حي محور ، إلى البلد الطرف المتلقى أو دخله ومتناولته وإستخدامه بواسطة بلد طرف آخر أو شخص أو كيان تحت السلطة القضائية لذلك البلد الطرف المزمع ، يجب لا تؤثر في حق البلد الطرف المتلقى في إتخاذ قراراته بشأن متناولة أو إستخدام أو نقل نفس الكائن الحي المحور إلى البلد المتلقى الطرف أو دخله بواسطة البلد الطرف المزمع .

٣ - لا تسرى المعاملة الوطنية على البلد المزمع الطرف بالنسبة لمتناولة أو إستخدام أو نقل أي كائن حي محور إلى أو داخل البلد المتلقى بواسطة البلد الطرف المزمع في الحالات التي يجري فيها تطوير نفس الكائن الحي المحور وإنتاجه وإطلاقه بواسطة البلد المتلقى الطرف .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة لأي حكم محدد بشأن عدم التمييز . إذ تمت تغطية هذا البند في الفقرة ٣ من مقترحنا بشأن المادة المتعلقة بالإلتزامات العامة .

الولايات المتحدة الأمريكية

[ORIGINAL: ENGLISH]

يضمن الطرف المستورد ألا تكون قراراته وإجراءاته بشأن إستيراد أي كائن حي محور تقييدية بصورة أكبر مما هو بالنسبة لنفس الكائن الحي المحور المنتج محلياً أو المستورد من أي بلد آخر.

المادة ٢٥

الإتجار غير المشروع

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - أي عملية نقل عبر الحدود للكائنات الحية المحورة أو منتجاتها تتم دون إخطار جميع الدول المعنية أو بدون إتفاق سابق عن علم معها ، عملاً بأحكام هذا البروتوكول ، أو بإتفاق سابق عن علم

مع الدول المعنية يتم عن طريق التزييف أو التحريف أو الإحتيال ، أو باتفاق سابق عن علم لا يتطابق على نحو مادي مع الوثائق المقدمة أو التي ينجم عنها إطلاق متعدد للكائنات الحيةمحورة على نحو لا يتوافق مع هذا البروتوكول ومع المبادئ العامة للقانون الدولي ، يعتبر إتجاراً غير مشروع .

٢ - إذا أعتبر نقل أي كائنات حية محورة أو منتجاتها عبر الحدود إتجاراً غير مشروع ، يحق لدولة الإستيراد أن تدمير هذه الكائنات أو منتجاتها أو أن تتخلص منها .

٣ - يعتمد كل طرف ما يناسب من التشريعات المحلية لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، وتعاون الأطراف في هذا الصدد بهدف تحقيق هدف هذا البروتوكول .

بولييفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - يعتمد كل طرف التشريعات الملائمة لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، وذلك تحقيقاً لهدف هذا البروتوكول .

٢ - إذا أعتبر نقل أي كائنات حية محورة عبر الحدود ، إتجاراً غير مشروع ، تمارس دولة الإستيراد/الدولة المتلقية حقها السيادي في تدمير هذه الكائنات أو منتجاتها أو التخلص منها .

٣ - تعتبر الأطراف المصدرة مسؤولة عن أي عملية نقل عبر الحدود للكائنات حية محورة أو منتجاتها، تتم بدون تصريح أو بدون علم أو غير ذلك من الطرق غير مشروعة ، بما في ذلك التغليف غير المأمون أو تزييف الموافقة أو تصدیر مواد لا تتطابق مع المعلومات التي قدمها الطرف المصدر.

٤ - على الأطراف أن تقدم إلى جميع الأطراف في البروتوكول المتضررة وغير المتضررة ، بأقصى درجة ممكنة من السرعة والفعالية ، جميع المعلومات المتعلقة بالنقل غير المشروع وأي مخاطر مرتبطة بذلك ، عن طريق آلية تبادل المعلومات .

شيلى

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

الخيارات

١ - لأغراض هذا البروتوكول ، يقصد "بالإتجار غير المشروع" أي عملية نقل عبر الحدود للكائنات حية محورة أو منتجاتها ، أو إدارتها أو استخدامها :

.../

(ا) متفق عليه :

(ب) متفق عليه :

(ج) متفق عليه :

٢ - متفق عليه .

٣ - متفق عليه .

تضاف الفقرة ١ (ه) من الخيار ٥

أي نتائج تنتهي بنقل أو إطلاق أو مناولة أو استخدام كائنات حية محورة قصداً وكان ذلك يتعارض مع هذا البروتوكول والمبادئ العامة للقانون الدولي ، تعتبر عملية إتجار غير مشروع/نقل غير مصرح به .

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - في حالة الإتجار غير المشروع ، يحق للطرف المตلقى أن :

(ا) يدمر الكائنات الحية المحورة المعنية ؛

(ب) يفرض على الشخص أو طرف المنشأ المسؤول عن الإتجار غير المشروع بإزالة الكائن المعنى من بيئته الطرف المتقى . وفي مثل هذه الحالة يتحمل طرف المنشأ جزءاً من التكاليف أو كل التكاليف المتکيدة في عملية إزالة الكائن .

٢ - يقوم كل طرف بوضع ما يناسب من تشريعات وطنية لمنع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه.

الجماعة الأوروبية

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - أي عملية نقل عبر الحدود لكتائن حية محورة تتم بدون إخطار جميع الدول المعنية أو بدون الإتفاق المسبق عن علم معها ، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ، تعتبر إتجاراً غير مشروع .

....

٢ - [إذاً أعتبر أي نقل كائنات حية محورة أو منتجاتها عبر الحدود ، إتجاراً غير مشروع ، يحق لدولة الإستيراد أن تدمر هذه الكائنات أو المنتجات المعنية أو أن تتخلص منها .]

٣ - يعتمد كل طرف ما يناسب من إجراءات تشريعية لمنع الإتجار غير المشروع . وتعاون الأطراف في هذا الصدد بغية تحقيق هدف هذا البروتوكول .

٤ - يتعين إدراج البيانات المتعلقة بحالات الإتجار غير المشروع المعروفة ، في آلية تبادل المعلومات المنشأة بموجب المادة ١٩ .

غينيا

[ORIGINAL: FRENCH]

١ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعتبر أي نقل كائنات حية محورة يتم دون الاتفاق المسبق عن علم مع الدول المصدرة ودول العبور أو يتم بصورة مخالفة لهذا الاتفاق ، إتجاراً غير مشروع .

٢ - أي نقل كائنات حية محورة يتم بعد الحصول على اتفاق مسبق عن علم عن طريق التزيف يعتبر إتجاراً غير شرعي .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة إلى حكم

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - لأغراض هذا البروتوكول ، فإن أي نقل لأي كائن حي محور إلى أو داخل البلد الطرف المتلقى أو مناولته أو استخدامه ، بواسطة الطرف الذي يخطط لذلك ، أو أي شخص أو كيان يخضع للولاية القضائية لهذا الطرف يتم :

- (ا) دون توجيه إخطار إلى الأطراف في هذا البروتوكول عملاً بأحكام هذا البروتوكول ؛ أو
- (ب) دون الاتفاق المسبق عن علم مع أي طرف معني ، عملاً بأحكام هذا البروتوكول ؛ أو
- (ج) بالإتفاق المسبق عن علم مع الدول المعنية لكن عن طريق التزييف أو التحرير أو الإحتيال ؛ أو
- (د) بإتفاق لا يتطابق بأي نحو مادي مع المعلومات المقدمة بموجب إجراء الإتفاق المسبق عن علم ؛ أو
- (ه) ويؤدي إلى نقل كائنات حية محورة قصداً أو إطلاقها أو مناولتها أو إستخدامها ، بصورة تتعارض مع أحكام هذا البروتوكول ومخالفة للمبادئ العامة للقانون الدولي ، يعتبر إتجاراً غير مشروع/نقل غير مصر به .
- ٢ - إذاً تعتبر أي نقل كائنات حية محورة أو مناولتها أو إستخدامها إتجاراً غير مشروع/نقل غير مصر به ، تطبق العواقب الواردة تحت (المادة المتعلقة بالمسؤولية والتقويم بما في ذلك التعويض) .

النیجر

[ORIGINAL: FRENCH]

- ١ - يفهم من الإتجار غير المشروع على أنه يعني أي نقل لكاين حي محور لا تتوافق مع التشريع الوطني وأحكام البروتوكول حول نقل الكائنات الحية المحورة .
- ٢ - تشمل الإجراءات المتخذة بشأن منع الإتجار غير المشروع والمعاقبة عليه ، القائمين على تنفيذ الإتجار غير المشروع بما في ذلك : البلدان الأطراف وغير الأطراف ، والبلدان المستوردة والبلدان المصدرة .
- ٣ - يسجل الإتجار غير المشروع ، بناء على وثائق صحيحة ، بواسطة البلد المستورد أو البلد المصدر أوأمانة الإنفاقية أو أي بلد ثالث .
- ٤ - يعتبر البلد المنفذ للإتجار غير المشروع مسؤولاً عن الآثار السلبية الناجمة عن نقل الكائن الحي المحور إلى أقاليم البلدان المتضررة .

٥ - يحدد التشريع الوطني ، التدابير الوقائية التي يتبعن إعتمادها والإجراءات العقابية التي يتبعن فرضها على المتورطين في الإتجار غير المشروع .

٦ - في حالة تكرار تجار الممنوعات لنفس المخالفة ، لا يحق لأي بلد طرف في الإتفاقية الدخول في أي تجارة بكميات حية محورة مع مثل هذا الشخص لفترة ثلاثة سنوات .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - لأغراض هذا البروتوكول ، يعتبر نقل أي كائن حي محور أو مناولته أو استخدامه ، إتجاراً غير مشروع إذا تم :

(أ) دون الامتثال للأحكام المتعلقة بالإتفاق المسبق عن علم و/أو الإخطار الوارددة في البروتوكول؛

(ب) بالموافقة التي تتم عن طريق التزييف أو التحريف أو الإحتيال ، أو التي لا تتطابق على نحو مادي مع الوثائق المقدمة عملاً بإحكام البروتوكول ؛ و

(ج) بمخالفة أي حكم من الأحكام التشريعية الوطنية السارية في الدول المعنية .

٢ - في حالة الإتجار غير المشروع بالكميات الحية المحورة ، يحق لدولة الإستيراد أن تدمر هذه الكائنات أو المنتجات المعنية أو أن تتخلص منها .

٣ - يعتمد كل طرف ما يناسب من إجراءات تشريعية لمنع الإتجار غير المشروع . وتنتعاون الأطراف في هذا الصدد بغية تحقيق هدف هذا البروتوكول .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة لحكم بشأن إتجار غير المشروع

المادة ٢٦

الإعتبارات الإجتماعية - الاقتصادية

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تضمن الأطراف دراسة الآثار الاجتماعية - الاقتصادية لاستجلاب كائنات حية محورة ومنتجاتها دراسة كافية أثناء تقييم الأخطار وإدارتها . وبصفة خاصة ، على المستخدم أن يضع في كامل إعتبره فترة المراقبة الطويلة التي قد تستدعيها هذه الآثار الاجتماعية - الاقتصادية حتى تظهر تلك الآثار السلبية مثل التأكل الجيني وما يرتبط به من خسائر في الدخل وزعزعة المزارعين التقليديين وإختلال منتجات المزارع .

٢ - على أي طرف يعتزم إنتاج سلعة تعد من السلع المستوردة حتى الآن بإستخدام كائن حي محور، إخطار الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى التي ستتأثر صادراتها قبل فترة طويلة كافية ، على ألا تقل، بأي حال من الأحوال ، عن سبع سنوات مقدماً لتمكينها من تنويع إنتاجها وتنفيذ التدابير المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي سينخفض من جراء الإختلال في إنتاج السلعة المعنية . ويقدم الطرف الذي يستبدل وارداته بهذه الصورة غير الطبيعية المساعدة المالية والتقنية للطرف المتضرر فيما إذا كان الطرف المتضرر بلداً ناماً .

بولييفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - تتضمن الأطراف دراسة الآثار الإجتماعية - الاقتصادية المحددة والمحصرية لاستجلاب وإستخدام الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ، أثناء تقييم الأخطار وإدارتها دراسة كافية . وبصفة خاصة ، على البلد المستورد أن يضع في الإعتبار العواقب السلبية مثل التأكل الجيني وما يرتبط به من خسائر في الدخل وزعزعة المزارعين التقليديين وإختلال منتجات المزارع .

٢ - تقوم الأطراف بتعزيز الأبحاث بشأن الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية المرتبطة بإستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، وتبادل النتائج التي تخرج بها هذه الأبحاث .

شيلي

[ORIGINAL: SPANISH]

تضمن الأطراف المراعاة الملائمة للأثار الإجتماعية - الإقتصادية لاستجلاب وإدارة وإستخدام الكائنات الحية المحورة ومنتجاتها ، أثناء عملية تقييم الأخطار وإدارتها ، وذلك بإستخدام إستراتيجيات وإجراءات من شأنها التقليل إلى أدنى حد من الآثار الإجتماعية الإقتصادية المحتملة ومنعها ومقاومتها ، وحمل المستخدمين على أن يضعوا في اعتبارهم أن هذه الآثار الإجتماعية الإقتصادية قد تقتضي فترة مراقبة طويلة كيما تكون بينة .

يقترح عدم وضع اعتبار للخيارات ١ و ٢ و ٤ .

كولومبيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - يحدد كل طرف ، على الصعيد الداخلي ، آلية المؤسسية لإجراء تقييمات المخاطر ، ولتقديم الآراء الفنية بناء على الطلب للنقل عبر الحدود ، وفقاً لقانونه المحلي ذي الصلة .

٢ - لأغراض إجراء تقييم المخاطر ، يقوم البلد المتلقى بأمور من جملتها :

(أ) الأخذ في الاعتبار المعلومات التي يقدمها بلد المنشأ :

(ب) النظر في الآثار الفعلية و/أو المحتملة على صحة البشر والبيئة والإنتاج الزراعي بما في ذلك التوازن في أعداد الأنواع ذات الصلة ؛

(ج) ضمان إجراء عمليات تقييم وإدارة المخاطر لجميع أنواع الكائنات الدقيقة في ظروف معزولة .

أشنوبايا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - يقوم كل طرف بوضع أو تطبيق التشريعات أو الأحكام التنظيمية الأخرى التي تعمل على حماية عامة الجمهور من التلاعب الإحتكاري بالصناعات الأحيائية التكنولوجية وصناعات البذور والصناعات الكيميائية والصناعات ذات الصلة بواسطة الكيانات الفردية في القطاع الخاص .

٢ - يضمن كل طرف أن تكون الأنشطة المتضمنة للكائنات الحية المحورة التي تضطلع بها كيانات عامة وخاصة على السواء ، منظمة بصورة ملائمة وذلك لكي تكفل التنفيذ العادل والفعال لأحكام هذا البروتوكول وتحمي المصالح الأساسية الأخلاقية والإجتماعية الإقتصادية للجمهور عامه وللمجتمع الدولي .

غينيا

[ORIGINAL: FRENCH]

يضمن كل طرف أن تتم مراعاة الآثار الإجتماعية الإقتصادية الناجمة أو التي قد تنجم عن نقل ومناولة وإستخدام الكائنات الحية المحورة وذلك أثناء فترة تقييم المخاطر وكذا على إمتداد عملية إدارة المخاطر .

اليابان

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة لأي حكم .

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - بهذا تتفق الأطراف ، على ضرورة مراعاة الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية على جميع الأصعدة، أثناء نقل أو مناولة أو إستخدام الكائنات الحية المحورة ، ولهذه الغاية ، يضمن البلد الطرف الذي ينوي القيام بالعملية ، بأن تتضمن تقييم المخاطر الذي قام بإعداده أو أعدده أي شخص أو كيان خاضع لولايته القضائية بموجب المادة ... (المادة المتعلقة بتقييم المخاطر) ، تقييمات محددة تتناول الآثار والتأثيرات الإجتماعية والإقتصادية لنقل أو مناولة أو إستخدام الكائن الحي المحور إلى أو داخل البلد المترافق وب بيئته ، وبصفة خاصة ، تأثيره على حفظ التنوع البيولوجي وإستدامه إستخدامه مع الأخذ في الإعتبار الصحة البشرية والزراعة والرفاه العام .

٢ - يتضمن تقييم المخاطر بصفة خاصة ، تقديرًا لما إذا كان إستجلاب كائنات حية محورة إلى بيئة البلد المترافق سيؤدي إلى إزاحة نظام معين للاستخدام الزراعي وإستخدام الموارد أو الزراعة ومصادر كسب معيشة السكان المحليين .

٣ - يضمن البلد الطرف المعنى بالعملية ، بأن تتضمن إستراتيجيات وإجراءات إدارة المخاطر التي يقترب البلد الطرف المتلقي تنفيذها بموجب المادة ... (المادة المتعلقة بإدارة المخاطر) ، إستراتيجيات وإجراءات من شأنها أن تمنع ، أن لم تقلل إلى الحد الأدنى أو تخفف من ، الآثار الإجتماعية الاقتصادية المحتملة والآثار داخل البلد الطرف المتلقي ، وخاصة ، حين يؤدي إدخال كائنات حية محورة في بيئة البلد الطرف المتلقي إلى زعزعة نظام معين للإستخدام الزراعي وإستخدام الموارد أو ثقافات السكان الأصليين ومصادر كسبهم معيشتهم .

النيل

[ORIGINAL: FRENCH]

- ١ - يتضمن إتخاذ القرارات بشأن نقل الكائنات الحية المحورة من بلد مصدر إلى بلد مستورد ، حسب الإقتضاء ، الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية .
- ٢ - تقع مسؤولية القرار الأخير بشأن مراعاة الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية في عملية النقل ، على الهيئة المختصة لدى البلد المستورد .
- ٣ - تكون طرائق مراعاة الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية في نقل أي كائن حي محور ، خاضعة للتشريعات الوطنية لكل بلد طرف .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

- ١ - تضمن الأطراف أن تتم المراعاة الملائمة للآثار الإجتماعية الإقتصادية المحددة والخاصة بإستخدام الكائنات الحية المحورة التي قد تُظهر عواقب سلبية ، أثناء عملية تقييم المخاطر وإدارتها ، مع الأخذ في الإعتبار أن الظروف الإجتماعية الإقتصادية تتفاوت تفاوتاً كبيراً من طرف إلى آخر .
- ٢ - تعمل الأطراف على تشجيع الأبحاث بشأن الإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية المتعلقة بإستخدام ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، وتبادل النتائج التي تسفر عنها هذه الأبحاث .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة في البروتوكول لأي حكم محدد يتعلق بالإعتبارات الاجتماعية الإقتصادية .

المادة ٢٧

المسؤولية والتعويض

المنطقة الأفريقية

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - إذا نشأ أي ضرر ، بما في ذلك الضرر العابر للحدود ، نتيجة كائنات حية محورة أو أنشطة أو منتجات تتعلق بهذه الكائنات ، تكون دولة أو دول المنشأ ملزمة بالتفاوض مع الدولة أو الدول المتضررة لتحديد التبعات القانونية المترتبة على هذا الضرر ، وتكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة مسؤولية كاملة و يجب التعويض عن الضرر تعويضاً كاملاً .

٢ - إذا ما ثبت أن الضرر بما في ذلك الضرر العابر للحدود ضاراً بصحة الإنسان أو الحيوان ، أو التنوع البيولوجي ، أو البيئة ، أو الرفاه الاجتماعي - الاقتصادي في الدولة المتأثرة :

(أ) تتحمل دولة المنشأ تكاليف أي عملية لازمة لإعادة الأوضاع بقدر الإمكان ، إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر . وإذا تعذرت إعادة تلك الأوضاع إلى سابقتها كاملة ، فإنه يمكن التوصل إلى إتفاق بشأن التعويض، نقداً أو غير ذلك، بين دولة المنشأ والدولة المتضررة عن التدهور الذي لحق بها ؛

(ب) إذا كان هناك أيضاً ضرر، نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرة الفرعية السابقة ، قد لحق بالأشخاص أو الممتلكات في الدول المتضررة ، فإن المدفووعات التي تسددها دولة المنشأ يجب أن تشمل أيضاً التعويض عن ذلك الضرر .

٣ - إذا كان هناك أكثر من دولة منشأ واحدة ، في الحالات التي وردت الإشارة إليها في الفقرة ٢، تكون هذه الدول مسؤولة مجتمعة ومنفردة عن الضرر الناجم ، وذلك دون المساس بأي دعاوى فيما بينها بشأن نصيبها النسبي من المسؤولية .

٤ - لا تقع على عاتق دولة المنشأ أي مسؤولية إذا كان الضرر راجعاً بصورة مباشرة إلى كارثة طبيعية ذات طابع إستثنائي، لا يمكن تجنبه أو مقاومته .

٥ - تسقط الدعاوى القضائية المتعلقة بالمسؤولية بموجب هذه المادة بعد مرور فترة خمسة سنوات من التاريخ الذي عرف أو من المفترض أن يعرف فيه الطرف المتضرر، بالضرر و هوية دولة المنشأ أو المستخدم، حسبما يكون عليه الحال. ولا تقبل أي دعوى قضائية بأي حال من الأحوال بعد مرور ١٥٠ عاماً في حالة الأشجار، و ٣٠ عاماً في جميع الحالات الأخرى من تاريخ وقوع الأحداث أو الحادث الذي سبب الضرر. وإذا كان سبب الضرر مكوناً من سلسلة من الأحداث ، تبدأ فترة الـ ١٥٠ أو الـ ٣٠ عاماً من تاريخ وقوع آخر حدث .

٦ - لا تمنع الفقرات السابقة :

(أ) الأطراف من إعتماد تطوير المزيد من قوانين المسؤولية وإنفاذ الأحكام :

(ب) أي طرف من تقديم دعوه إلى محكمة السلامة الاحيائية العالمية، أو إلى التحكيم، أو إلى محكمة العدل الدولية، أو إلى التوفيق :

(ج) أي طرف، أو أي فرد أو أي كيان قانوني يمثله طرف ، يرى أنه قد تضرر نتيجة لنشاط ما أو أحد المنتجات المتعلقة بالكائنات الحية المحورة، من رفع دعوى إلى محاكم دولة المنشأ، أو إلى محاكم الدولة المتضررة، في حالة سماح قانونها المحلي بالوصول إلى محاكمها. بيد أنه في هذه الحالة، قد لا تستخدم الدولة المتضررة القنوات الدبلوماسية التظلم من نفس الضرر الذي تم إدعاؤه.

بولييفيا

[ORIGINAL: SPANISH]

١ - في الحالات التي تؤدي فيها الأنشطة المرتبطة بالبحث في مجال الكائنات الحية المحورة أو مناولتها أو إنتاجها أو تداولها تجاريًا وإستخدامها وإطلاقها أو إدخالها ، إلى إلحاق الضرر بالتنوع البيولوجي أو البيئة أو الصحة العامة ، يكون للطرف المستورد أو أي شخص طبيعي أو إعتبري يمثله الطرف المستورد ، مبررات أساسية للبدء في عملية تقصي وتحقيق لتحديد مدى جسامنة الضرر الواقع، وحجم المسؤولية الملقة على عاتق الطرف المصدر أو الشخص الطبيعي أو الإعتبري الذي يمثله ذلك الطرف الذي تسبب بالضرر ، وكذلك مقدار التعويض الذي سيدفع للدولة المتاثرة بذلك الضرر .

٢ - تستتبع جميع الحالات التي ثبت فيها المسؤولية ، بأن تقوم الأطراف المصدرة بدفع تعويض عادل وكاف إلى الأطراف المستوردة المتضررة .

٣ - يجوز للأطراف المستوردة ، أن تتحجز أي كائنات حية محورة أو منتجات منها غير المصرح بها ، وأن تدمرها أو أن تعيد تصديرها على حساب الطرف المصدر .

شيلى

[ORIGINAL: ENGLISH/SPANISH]

الخيار ٣

- ١ - متفق عليه .
- ٢ - متفق عليه .
- ٣ - متفق عليه .
- ٤ - يحذف النص .
- ٥ - متفق عليه .
- ٦ - متفق عليه .

تضاف الفقرة ٦ من الخيار ٤ :

يجوز للأطراف المستوردة ، إذا ما دعت الضرورة ، أن تتحجز أو تتمر أو تعيد تصدير أي كائنات حية محورة وأي منتجات منها غير المصرح بها ، على حساب الطرف المصدر .

كولومبيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - المسئولية

إن الأطراف الموقعة في هذا البروتوكول ، إدراكاً منها للأخطار المرتبطة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود وإقراراً لإجراءات الاتفاق المسبق عن علم وتقييم الأخطار ، تعتمد في إطار هذا البروتوكول مسؤولية الدول عن الأضرار الناشئة عن نقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود عندما يحدث ذلك :

(أ) نتيجة لعمل أو سهو يرجع للدولة بمقتضى الأحكام المنصوص عليها في هذا البروتوكول؛

(ب) وكلوك يشكل خرقاً لإلتزام دولي من طرف الدولة بمقتضى أحكام هذا البروتوكول .

٢ - المسؤولية المدنية

للدول ، عن طريق التشريعات والإجراءات الوطنية ، الحق السيادي في تحديد ما إذا كانت تعتبر المسؤولية كعمل من طرف عام أو مدني أو فردي في إطار السلطة القضائية الوطنية .

٣ - التعويض

في حالة طارئ في نقل كائنات حية محورة عبر الحدود متوافق مع الفقرة عن (المسؤولية)، تتckلف دولة المنشأ بدفع تعويض عن الضرر المتسبب للأطراف المتلقية . وتحمل دولة المنشأ تكاليف خطة الطوارئ لإعادة الأوضاع التي كانت سائدة ، ما أمكن ، قبل حدوث الضرر . فإذا تعذر إرجاع الأوضاع إلى حالتها الأولى كاملة ، يمكن التوصل إلى إتفاق حول التعويض سواء كان نقداً أو خلاف ذلك بواسطة دولة المنشأ عن التدهور الواقع .

٤ - تدابير لاستعادة الوضع الطبيعي

أي تدابير معقولة ترمي لاستعادة أو إسترجاع الوضع الطبيعي أو إصلاح الضرر أو المكونات التي تم تدميرها في البيئة ، أو إدخال ما يعادل هذه المكونات في البيئة ، إن كان معقولاً . وتخول السلطات المختصة أن تتخذ هذه التدابير .

٥ - تحديد المسؤولية

تسقط الإجراءات المتعلقة بالمسؤولية ، بمقتضى هذه المادة ، بعد إنتهاء _____ سنة من التاريخ الذي علم فيه أو الوقت المعقول الذي ينتظر أن يعلم فيه الطرف المتضرر بالضرر وهوية دولة منشأ النقل عبر الحدود للكائن الحي المحورة سبب الضرر .

٦ - صندوق الطوارئ

تقر الأطراف الموقعة أن تنشئ صندوق طوارئ لتلبية المتطلبات الناشئة عن حالات الطوارئ المتعلقة بنقل الكائنات الحية المحورة عبر الحدود . ويكون هذا الصندوق من مساهمات من جميع الأطراف الموقعة .

٧ - استثناءات

لا تترتب أي مسؤولية على دولة المنشأ إذا كان الضرر يرجع بصورة مباشرة إلى أعمال الحرب أو العدوان أو الحرب الأهلية أو التمرد أو الظواهر الطبيعية ذات الطابع الفريد أو الحتمي والذي لا يمكن مقاومته .

الهند

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - إذا نشأ الضرر ، بما في ذلك الضرر عبر الحدود ، نتيجة لكيانات حية محورة أو أنشطة أو منتجات تشمل على هذه الكائنات ، يكون القائم بإنتاج أو مناولة أو تصدير أو توريد هذه الكائنات الحية المحورة مسؤولاً عن الضرر ويجب التعويض عن الضرر .

٢ - إذا كان المشغلون غير قادرين على القيام بمسؤولياتهم تكون دولة أو دول المنشأ مسؤولة بإعتبارها مخلة بواجب إلتزام الحرص اللازم لدولة المنشأ .

٣ - إذا ثبت أن الضرر ، بما في ذلك الضرر عبر الحدود ، معوقاً للصحة البشرية أو الحيوانية أو للتنوع البيولوجي والبيئة :

(أ) يتكفل المشغل المسؤول عن إحداث هذا الضرر بإسترجاع الأوضاع التي كانت سائدة قبل وقوع الضرر وذلك إلى أقصى قدر ممكن . فإن كانت طبيعة الضرر وشديته بالقدر الذي يتعدز معه على المشغل وحده إسترجاع تلك الأوضاع كاملة ، تسعى دولة المنشأ إلى إسترجاع الأوضاع إلى حالتها الأولى ؛

(ب) فإن كانت هناك أيضاً ، نتيجة للضرر المشار إليه في الفقرات الفرعية المتقدمة ، ضرر على الأشخاص أو ضرر بالممتلكات بالدولة المتأثرة ، تدرج أيضاً في المدفوعات من المشغلين/دولة المنشأ تعويضات عن هذه الأضرار .

٤ - في الحالات المشار إليها في الفقرة ٣ ، إذا كان هناك أكثر من مشغل/دولة منشأ يكونوا مسؤولين مجتمعين وفرادى عن الضرر الناجم ، دون المساس بأى دعوى قد يرفعونها فيما بينهم بالنسبة لنسب حصص مسؤولياتهم .

٥ - ولا تترتب أي مسؤولية على دولة المنشأ إذا كان الضرر راجعاً بصورة مباشرة إلى كارثة طبيعية ذات طابع شاذ أو محتم ولا يمكن مقاومتها .

البيان

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا حاجة لأي أحكام .

ماليزيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - أي نقل أو مناولة أو استخدام كائنات حية محورة يعتبر إتجاراً غير مشروع/ عمليات نقل غير مصرح بها بمقتضى المادة (المادة المتعلقة بالإتجار غير المشروع/ عمليات نقل غير مصرح بها) أو إذا كان البلد المزمع الطرف أو أي شخص أو كيان تحت سلطته القضائية :

(أ) لم يتمكن من الإمتثال لإجراء الاتفاق المسبق عن علم بمقتضى المادة (المواد) ... (بشأن الاتفاق المسبق عن علم) من هذا البروتوكول ؛ و/أو

(ب) لم يتمكن من توفير تقييم كاف للأخطار وفقاً للمادة ... (بشأن تقييم الأخطار والمرفق المتعلق ببارامترات تقييم الأخطار) ؛ و/أو

(ج) لم يتمكن من توفير إستراتيجيات وتدابير كافية لإدارة الأخطار وفقاً للمادة ... (بشأن إدارة الأخطار) ؛ و/أو

(د) مخلاً بالتزاماته بمقتضى هذا البروتوكول ، ويتسبب في آثار سلبية أو عكسية في بيئه البلد المتلقى الطرف ، وبخاصة ، في حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والإعتبارات الإجتماعية الإقتصادية ، والأخطار على الزراعة والصحة البشرية ، تنطبق التبعات الواردة تحت الفقرة ٢ أدناه.

٢ - في حالة الإخلال من جانب البلد الطرف المزمع أو أي شخص أو كيان تحت سلطته القضائية بموجب الفقرة ١ أعلاه ، يقوم البلد الطرف المزمع وبالتالي :

(أ) يسدد إلى البلد الطرف المتلقى أي تكاليف يت肯دها البلد المتلقى الطرف لتخفيض و/أو إزالة أي ضرر و/أو آثار عكسية وقعت على بيئه البلد المتلقى الطرف ، بما في ذلك حفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه والإعتبارات الإجتماعية - الإقتصادية والأخطار على الزراعة والصحة البشرية ؛

(ب) القيام ، إذا رأى البلد المترافق الطرف ذلك مناسباً ، بتدمير أو إزالة الكائن الحي المحور المعنى أو التخلص منه على نفقة البلد المزمع الطرف أو تعويض البلد المترافق الطرف عن أي تكاليف يت kedها البلد المترافق الطرف في تدمير الكائن الحي المحور أو إزالته أو التخلص منه ؟

(ج) تسديد أي تعويضات معقولة وكافية سواء نقداً أو في أي شكل آخر إلى البلد المترافق الطرف. ويعني التعويض المعقول والكافي توفير تعويضات كافية تمكن البلد المترافق الطرف من وضع وتنفيذ تدابير لتأهيل وإزالة الآثار المعاكسة والسلبية التي حدثت .

النرويج

[ORIGINAL: ENGLISH]

تعمل الأطراف في هذا البروتوكول ، في أول إجتماع لها ، على دراسة كيفية وضع إجراءات وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٤ من الإتفاقية لتطوير قواعد وإجراءات مناسبة في ميدان المسؤولية والتعويض، بما في ذلك الإستصلاح والتعويض عن الضرر الناجم عن الكائنات الحية المحورة على التنوع البيولوجي .

جنوب أفريقيا

[ORIGINAL: ENGLISH]

١ - تكون الأطراف مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحفظ التنوع البيولوجي وإستدامة إستخدامه وعن حفظ البيئة . وتكون مسؤولة وفقاً للقانون الدولي .

٢ - تكفل الأطراف توفير الموارد وفقاً لنظمها القانونية للتعويض السريع والكافي أو غيرها من أنواع التعويض فيما يتعلق بالضرر الناجم عن إستخدام أو مناولة أو نقل كائنات حية محورة بواسطة أي أشخاص طبيعيين أو اعتباريين تحت سلطتها القضائية .

٣ - تتعاون الأطراف ، بهدف ضمان التعويض السريع والمناسب عن جميع الأضرار الناجمة عن إستعمال ومناولة ونقل الكائنات الحية المحورة ، وذلك في تنفيذ القانون الدولي الساري وفي زيادة تطوير القانون الدولي المتعلق بالمسؤولية عن تقدير الضرر والتعويض عن الضرر وفض المنازعات ذات الصلة ، إضافة إلى تطوير معايير وإجراءات ، ما كان مناسباً ، لدفع التعويض الكافي مثل التأمين الإجباري وصناديق التعويض .

سويسرا

[ORIGINAL: ENGLISH]

لا يوضع حكم محدد للمسؤولية والتعويض في البروتوكول .

- - - - -